

قرار وزيرى مؤرخ فى 22 مايو 1951 فى سن ضابط بشأن إيراد نباتات أو أجزاء منها إلى المنطقة الفرنسية بالايالة الشريفة تلك النباتات المنسوبة إلى الفرع النباتى المدعو " الأورانتيديدي " المنتمى إلى جنس " الروتاسى " الشريفة تلك النباتات المنسوبة إلى الفرع النباتى المدعو " الأورانتيديدي " المنتمى إلى جنس " الروتاسى "

(ج ر رقم 2016 بتاريخ 15/06/1951، ص 1492)

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 23 ربيع الأول عام 1346 الموافق 20 شتنبر 1927 بشأن سن ضابط للشرطة الصحية العاملة على حراسة النباتات ولاسيما الفصل 12 منه؛

وبناء على ضرورة حماية غراسة الحوامض بالمغرب من بعض الأمراض المدعوة "الأمراض الفونجىكية أو البكيرية أو الفيروزىكية " ولاسيما المرضىين: " الماسيكو (أو دوتيروفوماتر اكايفيلابييتري)" و"التريستيزا (اوكليك ديكلييني او قرافة أنيكومندبيلتي)؛

وبإقتراح مدير الفلاحة والتجارة والغابات

قررنا ما يأتى:

الفصل الأول: يمنع أن تورد إلى المنطقة الفرنسية بالايالة الشريفة وتنقل فيها جميع النباتات أو أجزاء النباتات المنسوبة إلى الفرع النباتى المدعو " الأورانتيديدي " المنتمى إلى جنس " الروتاسى " ما عدا أوراقها اليابسة وفواكهها وحبوبها.

الفصل 2: يمكن لمدير الفلاحة والتجارة والغابات ان يسمح بما يخالف المقتضيات المنصوص عليها فى الفصل الأول المذكور أعلاه وذلك بأن يتخذ مقررًا خصوصيا فى ذلك، غير أن المخالفات المسموح بها لا تتعلق إلا بنماذج نباتية محدودة العدد، فلا يسوغ إيرادها أو نقلها إلا ضمن الشروط المعينة فى المقرر المديرى، بحيث إن الإيراد والنقل لا يقعان إلا بعد إمضاء المقرر بخمسة عشر يوما على الأقل وأربعة أشهر على الأكثر وستكون النباتات أو أجزاء النباتات المذكورة بصفة مباشرة وعلى الدوام تحت رقابة مصلحة الدفاع عن النباتات ومن الممكن أن يعين لها حتما مكان مؤقت ترسل إليه.

الفصل 3: إن المخالفات المنصوص عليها فى الفصل الثانى يمكن السماح بها لأجل إرسالات غير محدودة فى أهميتها وذلك بصفة مؤقتة طيلة مدة تبلغ سنة ابتداء من نشر هذا القرار والسلام.

وحرر بالرباط فى 15 شعبان 1370 الموافق 22 مايو 1951

محمد المقرى

الرباط فى 6 يونيو 1951

اطلع عليه وأذن بنشره - القومسیر المقيم العام اجوان